

Distr.: Limited
7 December 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثانية

البند ٥٣ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من
الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا

مشروع قرار قدمته مقررة اللجنة، دينيس ماكويد (أيرلندا)، بناء على مشاورات

غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/64/L.31

عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي
قررت فيه إعلان عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحارى والتصحر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،
الذي قررت فيه إعلان الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة
التصحر، بناء على توصية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أثناء دورته
الرابعة والعشرين^(١)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/62/25)، المرفق الأول،
المقرر ١٤/٢٤؛ انظر أيضا قرار الجمعية العامة ١٨٥/٦١ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٦٧/١٩٨٠.



وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٩٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢١٨/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وسائر القرارات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٢)،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تدهور حالة التصحر في جميع المناطق، ولا سيما في أفريقيا، وآثاره البعيدة المدى على تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما استئصال شأفة الفقر وضمان الاستدامة البيئية،

واستجابة منها لدعوة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في دورته التاسعة، إلى تنفيذ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها نجاح السنة الدولية للصحارى والتصحر ٢٠٠٦ في إذكاء الوعي بشأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

والتزاماً منها بالتوعية بشأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف على كل المستويات، تمثياً مع الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)^(٥)،

١ - تشير إلى قرارها إعلان الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر؛

٢ - تعيّن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، مركز التنسيق المعني بالعقد، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وسائر الهيئات المعنية في الأمم المتحدة، بما فيها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة؛

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٣) انظر القرار ١/٦٠.

(٤) ICCD/COP (9)/15.

(٥) انظر A/C.2/62/7، المرفق.

- ٣ - تدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والمراقبين وسائر أصحاب المصلحة المعنيين إلى تنظيم أنشطة احتفاء بالعقد من أجل التوعية بالأسباب الكامنة وراء استمرار تدهور الأراضي والتصحر وإيجاد الحلول اللازمة لذلك في إطار الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)^(٥)؛
- ٤ - تشجع الدول الأعضاء والوكالات المتعددة الأطراف، التي توسعها دعم أمانة الاتفاقية ماليا وتقنيا، أن تفعل ذلك، بغية دعم المبادرات الخاصة التي تُتخذ احتفاء بالعقد، فضلا عن المناسبات والأنشطة الاحتفالية الأخرى التي تنظم في كافة أنحاء العالم؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.